وعن مجاهد في تفسيرها لا تدعوا الرجل بالكفر وهو مسلم وزعم مقاتل بن سليمان ان
كعب بن مالك كان بينه وبين عبد الله بن حدرد الاسلمي كلام فقال له يا اعرابي
فقال له عبد الله يا يهودي فنزلت فيهما ولا تنابزوا بالالقاب وروي عن ابن
مسعود في تفسيرها كان الرجل يقول للرجل وقد كان يهوديا فاسلم يا يهودي
ويقول للرجل المسلم يا فاسق فنزلت هذه الاية وروى الدارقطني في الافراد
من حديث ابن عمر رفعه بادروا اولادكم بالكنى قبل ان تغلب عليهم الالقاب
واسناده ضعيف والصحيح عن ابن عمر قوله وفي البخاري عن هلال الوزان كناني
عروة قبل ان يولد لي فكانه لحظ هذا انتهى قوله واتفق العلما على تحريم لقب
الانسان بما يكره قال الحافظ بن حجر روى الحاكم من حديث ابن عمر رفعه ما من
رجل رمى رجلا بكلمة تشينه الا حبسه الله تعالى يوم القيامة في طينة الخبال
حتى يخرج منها هذا كله اذا كان الملقب يكره اللقب فاما ان كان يحبه ويوجب
له المدح فهو جائز بشرط الامن من الاطرا وقد لقب رسول الله صلى الله عليه وسلم
جماعة من اصحابه منهم خالد بن الوليد سيف الله وابو عبيدة بن الجراح امين
هذه الامة وابو بكر بالصديق وعمر بالفاروق وعثمان بذي النورين وحمزة
باسد الله وجعفر بذي الجناحين وسمى قبيلتي الاوس والخزرج بالانصار فغلب
عليهم وعلى حلفائهم قوله كالاعمش قال الحافظ في نزهته لقب سليمان
ابن مهران الكوفي المحدث المشهور قوله والاجلح بجيم وحا مهملة اسمه يحيى بن عبد الله
ابن حسان قوله والاعرج لقب جماعة اشهرهم عبد الرحمن بن هرمز شيخ ابي الزناد وثابت
ابن عياض وعبد الرحمن بن سعيد مولى الاسود بن سفيان تابعيون رووا عن ابي هريرة
ثم ذكر جماعة كثيرين ممن لقب بذلك قوله والاحول بالحا المهملة قال لقب
جماعة منهم عاصم بن سليمان التابعي وعامر بن عبد الواحد وسليمان بن ابي مسلم
وهشام بن عبد الملك ومحمد ابي الحكم المروزي وعاصم بن النضر قوله والابرص بالصاد
المهملة هو من قام به البرص دا معروف وجرت عادتهم ابدال الصاد بالشين
المعجمة فيقولون الابرش قوله والاصفر باسكان الصاد المهملة وبالفا والرا
لقب جماعة منهم مروان تابعي اخذ عن ابن عمر ومنهم بسطام بن حريث قوله والاحدب
قال لقب جماعة منهم واصل بن حيان ومحمد بن عبيد وغيرهما قوله والاصم
بالصاد المهملة من الصمم قال لقب جماعة وعد منهم مالك بن جناب الكلبي وعبد
الله بن ربعي شاعر جاهلي في اخرين قوله والازرق قال هو اسحاق بن يوسف
محدث مشهور قوله والافطس بالفا والطا والسين المهملتين قال لقب
جماعة منهم سالم بن عجلان من رجال البخاري وابراهيم بن سليمان والحسين
ابن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب وعبد الله بن سلمة عن الاعمش
قوله والاشتر بالشين المعجمة والفوقية والرا المهملة قال هو لقب للنخعي واسمه
مالك بن الحرث من اصحاب علي رضي الله عنه والحسن بن محمد بن عبد الله بن

الحسن

الحسن بن الحسين بن علي بن ابي طالب حدث عن ابائه وقال ان الاشتر لقب ابيه
قوله والاثرم بالمثلثة قال لقب جماعة منهم صاحب احمد بن حنبل وهو احمد
ابن هاني ومنهم علي بن المغيرة النحوي صاحب ابي عبيد في اخرين قوله والاقطع
قال اسمه وهيز روى عنه ابن عيينة قوله والزمن بكسر الميم من الزمانة
لقب اثنين ابو موسى محمد بن المثنى العنزي البصري والاخر صدقة بن موسى قوله
والمقعد بضم الميم وسكون القاف وفتح المهملة الاولى قال لقب جماعة اشهرهم
ابو معمر عبد الرحمن بن عمرو بن ابي الحجاج ومنهم صدقة بن سابق وعبد الرحمن بن
سعد وهو اقدمهم قوله والاشل بالشين المعجمة وتشديد اللام لقب جماعة
منهم منصور بن عبد الرحمن الغداني انتهى وهذا الذي ذكرته من كتاب نزهة
الالباب ليبان من عرف بهذه الالقاب من الناس المتقدمين زيادة في
الفائدة وليس المراد ان كراهة استعمال هذه الالقاب مقصورة عليهم
بل يكره ذلك في حقهم وفي حق غيرهم من كل من لقب بشي منها وهو يكرهه كما هو
ظاهر قوله او كان صفة لابيه كما في المسيب فانه مشهور بفتح اليا وكان
ولده يكره ذلك حتى قال سيب الله في النار من سيب ابي قوله واتفقوا
على جواز ذكره على جهة التعريف لمن لا يعرفه الا بذلك اي ليتميز من غيره قال الحافظ
في نزهة الالباب قال ابو حاتم الرازي ثنا عبدة بن عبد الرحيم قال سالت
عبد الله بن المبارك عن الرجل يقول حميد الطويل وحميد الاعرج فقال اذا
اراد صفته ولم يرد عيبه فلا باس وقال الاثرم سمعت احمد سئل عن الرجل يعرف
بلقبه ثم قال اذا لم يعرف الا به جاز ثم قال الاعمش انما يعرفه الناس بهذا
فسهل في مثله اذا اشتهر به وسئل عبد الرحمن بن مهدي هل فيه غيبة لاهل
العلم قال لا انتهى وخرج بقول المص على جهة التعريف ما اذا قصد التنقيص
او الذم فيحرم وان لم يعرف الا بذلك معاملة له بقصده ولذا ان كان يعرف بغير ذلك
اللقب فلا يجوز ذكره لان ما جاز للضرورة بعد ان كان محظورا منه يتقدر بقدرها
والاولى ان يسلك فيمن لا يعرف الا بما يكرهه المسلك الحسن الذي سلكه امامنا
الشافعي حيث قال اخبرني اسمعيل الذي يقال له ابن علية فجمع بين
التعريف والتبري من التلقيب رحمه الله تعالى ورضي عنه قوله ودلايله
ما ذكرته كثيرة مشهورة المذكور هنا شيئان الاول تحريم تلقيب الانسان
بما يكره لما فيه من الايذا ودليله ما تقدم من حديث الحاكم عن ابن عمر وما في
معناه من الاحاديث الواردة في تحريم الغيبة وتقبيحها وقد عد الشيخ ابن حجر
الهيتمي في الزواجر التنابز بالالقاب من جملة الكباير قال وقد عد منها
غير واحد وافردوه مع انه من جملة الغيبة تبعا للاية وكان حكمته فيها انه من
اخبث انواعها فقصد بافراده تقبيح شانه مبالغة في الزجر عنه انتهى والثاني
جواز ذلك عند الحاجة ومنه حديث ام معاوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)